الآراء الأصولية لأبي اسحاق بن شاقلا من خلال كتاب روضة الناظر وجنة المناظر - دراسة أصولية مقارنة -

The Usuli Views of Abu Ishaq Ibn Shaqla Through the Book "Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir": A Comparative Usul al-Fiqh Study

م. م. محمد جمال إبراهيم الزوبعي

Mohammed Jamal Ibrahim Al-Zobaie

كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم اصول الدين - الفلوجة

Imam Al-Azam University College

009647818407360

wwwmah473@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الآراء الأصولية لأبي إسحاق بن شاقلا من خلال كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر»، وهو مرجع أصولي بارز. يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يُحلل آراء ابن شاقلا ويقارنها بآراء الأصوليين الآخرين. يهدف إلى إبراز إسهاماته العلمية في علم أصول الفقه وتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبين غيره من العلماء. يقدم البحث دراسة تفصيلية لقضايا أصولية، مثل حكم حمل المطلق على المقيد واستصحاب الإجماع، مع التركيز على المنهجية والدلالات الفقهية لكل رأي.

الكلمات المفتاحية: الاراء, الأصولية, روضة الناظر, جنة المناظر, دراسة, اصولية, مقارنة.

The summary:

This research explores the Usuli views of Abu Ishaq Ibn Shaqla as presented in the book Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, a prominent Usul al-Fiqh reference. The study employs an analytical comparative methodology to examine Ibn Shaqla's perspectives and compare them with those of other Usuli scholars. It aims to highlight his scholarly contributions to Usul al-Fiqh and delineate points of agreement and divergence between his opinions and those of his contemporaries. The research provides an in-depth analysis of key Usuli issues, such as the rule of applying the absolute to the restricted and the concept of consensus continuation in disputed cases, focusing on the methodology and jurisprudential implications of each stance.

Keywords: Opinions, Usuliyyah, Rawdat al-Nazir, Jannat al-Manazir, Study, Usuliyyah, Comparative

المقدمة

تُعَدُّ دراسة علم أصول الفقه من أبرز العلوم الإسلامية التي تُثري الفكر الفقهي وتُعزِّز القدرة على استنباط الأحكام الشرعية وفق أسس منهجية دقيقة. ومن بين الشخصيات الأصولية التي أثرت هذا العلم بآرائها واجتهاداتها، برز أبو إسحاق بن شاقلا، الذي يُعدُّ من أعلام الأصوليين الذين أسهموا في بناء هذا العلم وتطويره، وقد ترك بصمته واضحةً من خلال آرائه الفقهية والأصولية التي عُني بها العلماء وناقشوها في مؤلفاتهم.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآراء الأصولية لأبي إسحاق بن شاقلا من خلال كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر»، الذي يُعتبر من المؤلفات البارزة في مجال علم أصول الفقه. وسيتناول البحث دراسة مقارنة لآرائه الأصولية مع آراء غيره من الأصوليين، بهدف الكشف عن ميزاته العلمية ومدى تأثيره في البناء الأصولي.

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول شخصية علمية مهمة ساهمت في إثراء الفكر الأصولي، إضافةً إلى تسليط الضوء على كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» كمرجع أصولي غني، مما يُمكِّن الباحثين من التعمق في فهم منهجية ابن شاقلا وتحليل آرائه الأصولية في سياق المقارنة مع غيره من العلماء. وسيعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل النصوص الأصولية التي تتعلق بآراء ابن شاقلا، ومقارنتها بآراء أصوليين آخرين، مع التركيز على إبراز الفروقات المنهجية والتشابهات التي تُثري الفكر الأصولي. ومن خلال هذه الدراسة، يأمل الباحث في تقديم إسهام علمي يُبرز القيمة المعرفية لابن شاقلا ودوره في تطور علم أصول الفقه، فضلاً عن إظهار نقاط الالتقاء والافتراق بين آرائه وآراء غيره من العلماء.

الله أسأل ان يكون هذا البحث من منارات العلم والمعرفة انه ولي ذلك والقادر عليه.

سبب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع «الآراء الأصولية لأبي إسحاق بن شاقلا من خلال كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: دراسة أصولية مقارنة» لعدة أسباب، أهمها:

١. إبراز شخصية ابن شاقلا: كونه من الأعلام الذين أثروا علم أصول الفقه، ولم يحظَ ببحث كافٍ في الدراسات الحديثة.

٢. أهمية الكتاب: يُعد «روضة الناظر» مرجعاً أصولياً هاماً، ودراسة آراء ابن شاقلا من خلاله تكشف عن منهجه ومساهماته العلمية.

٣. الدراسة المقارنة: مقارنة آرائه بغيره من الأصوليين تسهم في إبراز مكانته وتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف في الفكر الأصولي.

٤. سد الفجوة البحثية: قلة الدراسات المخصصة لتراث ابن شاقلا تجعل هذا البحث إضافة نوعية للمكتبة الأصولية.

الدراسات السابقة:

لم اجد من خلال البحث والتنقيب في المكتبات والمستوعبات والانترنت من كتب في شخصية ابن شاقلا وآراؤه الاصولية سوى كتاب بعنوان أبو إسحاق ابن شاقلا الحنبلي حياته وآراؤه العلمية على هذا الرابط (noor-book.com/xpwz٨e) ولكن هذا الكتاب لم يذكر آراؤه بالتفصيل او بالدراسة المقارنة مع بقية المذاهب الأخرى واكتفى بذكر رأيه بالمسألة فقط دون غيره من الأصوليين بمعنى انه وثق اقواله فقط بخلاف ما قمت به في دراستي لأقوال ابن شاقلا حيث قارنتها مع بقية الأصوليين مع ذكر الأدلة بالتفصيل لكل قول من اقوال الأصوليين.

أماالخطة التي رسمتها في اعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:

جعلته بمقدمة وأربع مباحث:

المبحث الأول: حياة ابي اسحاق بن شاقلا .

المبحث الثاني: رأي ابي اسحاق بن شاقلا في حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: حكم استصحاب حال الإجماع في محل النزاع.

المبحث الرابع: رأي ابي اسحاق بن شاقلا بتخصيص العام بالقياس.

الخاتمة: واشتملت على اهم نتائج البحث اهم النتائج .

المصادر والمرجع.

المبحث الأول
حياة ابي اسحاق بن شاقلا

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار, الفقيه الأصولي البغدادي المعروف بابن شاقلا أو شاقلاء [١].

ولم أعثر على نص صريح من أهل العلم يحدد تاريخ مولده، ولكن بالاستناد إلى عمره عند وفاته، يمكن تقدير أن ولادته كانت في عام ٣١٥هـ

المطلب الثاني: حالته الاجتماعية:

قيل ان ابن شاقلا كان بزازاً أو بزاراً[٢], والفرق بينهما ان البَزُّ: نوع من الثياب أو الأقمشة، والبَزَّازَة: هي الحرفة المتعلقة ببيع هذه الأقمشة أو المتاجرة بها[٣], اما البزار, فيقصد به بياع بزر الكتان أي: زيته, كما هي لغة البغداديين[٤].

(١) ينظر: طبقات الحنابلة, المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ), المحقق: محمد حامد الفقي, الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٢٨/٢, تاريخ بغداد, المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م: ٥٠٧/٦, سير أعلام النبلاء, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), الناشر: دار الحديث- القاهرة, الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٣١٤/١٢.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١٢٨/٢, تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م: ٣٠٠/٨, سير اعلام النبلاء:٣١٤/١٢

(٣) ينظر: كتاب العين , المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي, تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي, - دار النشر: دار ومكتبة الهلال, - مكان النشر: بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى , تاريخ النشر: ١٩٨٨ م: ٣٥٣/٧.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس, المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية: ١٦٩/١٠.

أدى أبو إسحاق ابن شاقلا فريضة الحج عام ٣٤٩ هـ، وكان يبلغ من العمر حينها ٢٠ عامًا. في تلك الفترة، كان مقيمًا في بغداد ينهل من مجالس أهل العلم. وعلى الصعيد العائلي، كان له ولدان، هما علي وحسن[١].

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي –رحمه الله- سنة (٥٣٦٩) قيل في آخر شهر جمادى الآخرة, وقيل في مستهل رجب, وكان سنه حين مات (٥٤ سنة) [٢] وغسله ابو الحسن التميمي[٣], قال عنه الذهبي: (شيخ الحنابلة وفقيههم, كان إمامًا في الأصول والفروع، توفي في رجب، وله أربع وخمسون سنة رحمه الله، لم يبلغ سن الرواية)[٤]

المطلب الرابع: مؤلفاته:

١. كتاب التلقين: كتاب مختصر في الفقه على المذهب الحنبلي، يشرح فيه المسائل الفقهية بطريقة ميسرة.

٢. مختصر الخلاف: يعرض فيه مسائل الخلاف بين المذاهب الفقهية، مركزًا على المنهج الحنبلي ومقارنته بالمذاهب الأخرى.

٣. أدب القاضي: تناول فيه موضوع القضاء وآدابه وشروط القاضي وأحكامه.

٤. شرح مختصر الخرقي.

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: ١٣٩/٢.

(٢) ينظر: طبقات الحنابة:١٣٩/٢

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن اسد, ابو الحسن اللتميمي, ومولده ٣٧١هـ, من علماء الحنابلة: ينظر: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢.

(٤) ينظر: تاريخ الاسلام: ٣٠٠/٨.

المبحث الثاني
رأي ابي اسحاق بن شاقلا في حمل المطلق على المقيد

توطئة:

سأعرف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح لما بينهما وبين موضوع البحث من تلازم.

المطلب الأول: تعريق المطلق والمقيد في اللغة:

اولاً: المطلق في اللغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا ويقال: أطلقت الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت [١] وعليه فالمطلق يقصد به الخلو من القيد أو إزالته[٢].

المطلق في الاصطلاح: وهنا اقصد تعريف المطلق في اصطلاح الأصوليين, لذلك تنوعت تعريفاتهم للمطلق الى عدة تعريفات منها:

١- المطلق هو: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي[٣].

٢- المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة, المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا, المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون, الناشر : اتحاد الكتاب العرب, الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.: ٣٢٩/٣.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ١٥١٨/٤, تاج العروس: ٨٩/٢٦.

(٣) ينظر: المحصول, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١٤٣/٣, شرح تنقيح الفصول, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ٢٦٦/١.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٠١/٢, ينظر: شرح مختصر الروضة, المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ), المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م:

٣- هو اللفظ المطلق الدال على مدلول شائع في جنسه[١].

٤- المطلق هو عبارة عن النكرة في سياق الإثبات[٢].

ثانياً: المقيد في اللغة: هو مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من الحركة الطبيعية[٣].

المقيد في الاصطلاح: اختلف الاصوليون في تعريف المقيد الى عدة تعريفات منها ما يأتي:

الأول: المقيد: هو عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد[٤].

الثاني: المقيد: هو الدال على الحقيقة من حيث هي مع قيد[٥].

الثالث: المقيد: هو ما يدل لا على شائع في جنسه[٦].

الرابع: المقيد: هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه [٧].

المطلب الثاني: حكم حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم واختلف السبب.

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد هذا اللفظ مقيداً في نص آخر وكان حكم المطلق هو عين حكم المقيد، والسبب الذي ورد عليه اللفظ المطلق مختلف عن السبب الذي ورد

٣٦٠/٢, المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ), المحقق: د. محمد مظهربقا, الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة: ص١٢٥.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٤, تحقيق: د. سيد الجميلي: ٥/٣

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٦/٥,

(٤) ينظر: المحصول, للرازي: ١٤٣/٣

(٥) ينظر: نظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه: المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، وهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، ١٣٠٨هـ، ص١٨٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤٢٤هـ:٩٦/٣.

(٧) ينظر: روضة الناظر:٢٦٠/١.

عليه المقيد. أي: يتماثل الحكمان ويختلف سببهما وموجبهما وذلك كما في كفارة القتل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ (١), فقيد الرقبة هنا بالإيمان, وفي كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ (٢) بالإطلاق، دون التقييد بالإيمان, فالسببان مختلفان, الأول: القتل, والثاني: الظهار فالحكمان متحدان، وهما

وجوب الإعتاق إلا أن أحدهما قُيد بالإيمان، والثاني أُطلق, ففي هذه الحال هل يحمل المطلق على المقيد ام لا؟

فذهب الإمام ابي اسحاق بن شاقلا الى ان المطلق لا يحمل على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب(٣).

واختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب الى خمسة اقوال وهي:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد, وهو ما ذهب اليه الحنفية(٤) وأكثر المالكية(٥) ورواية عن الإمام احمد(٦) وهو رأي الإمام ابي اسحاق بن شاقلا.

(١) سورة النساء, جزء من الآية: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة, جزء من الآية: ٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ١٠٥/٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي, المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان, الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م: ٢٦٨/١, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٨٧/٢.

(٥) ينظر: المحصول في أصول الفقه, المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ), المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة, الناشر: دار البيارق – عمان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩: ١٠٨/١, المسودة في أصول الفقه, المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: دار الكتاب العربي: ١٤٠/١.

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه, المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, الناشر : بدون ناشر, الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٦٣٨/٢, التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ), المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م:٢٧٢٠/٦.

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[١] فالأصل المستفاد من الآية هو وجوب العمل بالإطلاق؛ لأن الرجوع إلى المقيد ليعرف به حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما امر الله تعالى به, لأن الأصل ان المطلق ساكت عن القيد وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق سؤال عن المسكوت عنه وهذا إقدام على ما نهى الله عنه[٢].

٢- إن لكل من الإطلاق والتقييد حكم, وحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه؛ فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه، كذلك لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه؛ لأن في الحمل إبطال صفة الإطلاق[٣].

٣- إن للمطلق حكماً معلوماً الا وهو الإطلاق؛ فهو ممكن العمل لتمكن المكلف من الإتيان بأي فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة والغرض منه التيسير والتوسعة على المكلف، وللمقيد حكم معلوم ايضاً وهو التقييد وله معنى معلوم والغرض منه التشديد والتضييق، وفي الحمل على المقيد إبطال صفة التخفيف والتيسير وإثبات صفة التغليظ والتشديد[٤]

٤- .إن حمل المطلق على المقيد بالقياس زيادة على النص يلزم منه رفع ما اقتضاه اللفظ المطلق، فمن قيد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار فقد زاد شرطاً لا يقتضيه اللفظ المطلق؛ لأنه يجيز الرقبة المؤمنة والكافرة في الكفارة، فيكون ناسخا للنص؛

---

(١) سورة المائدة, جزء من الآية: ١٠١.

(٢) ينظر: اصول السرخسي : ٢٦٨/١, فصول البدائع في أصول الشرائع, المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ), المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ: ٩٢/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه, المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٨/٥, شرح منار الأنوار في اصول الفقه, للمولى عبد اللطيف الشهير بابن مالك, وبهامشه شرح الشيخ زين الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر المعروف بابن العيني, وهو شرح ممزوج وجيز

(٤) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١ ،١٤١٨هـ: ٣٩٣/١, شرح التلويح على التوضيح, المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ), الناشر: مكتبة صبيح بمصر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١١٨/١.

لأن الزيادة في النص نسخ والنص الثابت بدليل قطعي لا يجوز نسخه بالقياس[١]

٥- قياس المنصوص على المنصوص غير جائز؛ فالرقبة في كفارة الظهار منصوص عليها، وفي كفارة القتل منصوص عليها، فلا تقاس المنصوصات بعضها على بعض؛ لأنها قد استغنت بدخولها تحت النص عن القياس على غيرها؛ ولأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه وذلك غير جائز[٢].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد, وهو ما ذهب اليه بعض المالكية[٣], والشافعي وبعض اصحابه[٤], والإمام احمد في رواية عنه وجُل اصحابه[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه , المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ), المحقق: خليل الميس, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣: ٢٨٩/١, المسودة: ١٣٠/١, شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي, سنة الولادة / سنة الوفاة ٧١٩هـ, تحقيق زكريا عميرات, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م, مكان النشر بيروت: ١٢١/١.

(٢) ينظر: اصول السرخسي: ٢٦٨/١, الفصول في الأصول, المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢٣٣/١, قواطع الأدلة في الأصول, المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ), المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ٢٣١/١.

(٣) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، ط١٤١١هـ: ص٢١٧, شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ:ص٢١٠, تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: جلال علي الجهاني، ١٤٢٣هـ:ص٤٧.

(٤) ينظر: المعتمد, لأبي الحسن البصري: ٢٨٩/١, الإحكام, للآمدي: ٨/٣, منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ،٢٠٠٦م: البرهان في أصول الفقه, المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١٥٩/١.

(٥) ينظر: العدة, لأبي يعلى: ٦٣٧/٢-٦٣٩, التحبير شرح التحرير: ٢٧٢٩/٦, شرح الكوكب المنير, المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ), المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م: ٤٠٢/٣.

واختلف اصحاب هذ القول في مسوغ هذا الحمل او موجبه الى فريقين:

الأول: انه يحمل بمقتضى اللغة, ومرادهم بذلك ان يتحد كلٌ من المطلق والمقيد في اللفظ فيكون الحمل حينئذٍ عن طريق اللغة, أي: بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير الحاجة إلى دليل آخر، أو اشتراط لعلة جامعة بينهما، إلا إذا قام دليل يقضي بحمل المطلق على إطلاقه.

وهو قول بعض المالكية، وجمهور الشافعية، و قال به الإمام أحمد بن حنبل في رواية.(١)

واستدلوا:

١- أن كلام الله تعالى من فاتحته الى خاتمته في حكم الخطاب الواحد متحد في ذاته لا تعدد فيه، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد، فيجب تقييد بعضه بما يفيد به البعض الآخر؛ لأن تقييد بعضه كتقييد كله والتقييد في أحد الموضعين كالمنطوق في الموضع الآخر(٢).

٢- إن الله- تعالى- قيد الشهادة باشتراط عدالة الشهود فقال- جل ذكره- : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣)

---

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ), دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله, أصل التحقيق: رسالة دكتوراة في أصول الفقه - جامعة أم القرى, الناشر: المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٤٠٥/٢, مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة), المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١), المحقق: محمد علي فركوس, الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان), الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ص٥٤٤, المستصفى, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٢٦٢/١, قواطع الأدلة في الأصول, المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ), المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ٢٢٩/١, العدة في اصول الفقه:٦٣٩/٢, المسودة ص١٣٠.

(٢) ينظر: البرهان: ٢٩٠/١, الاحكام للآمدي:٨/٣, التبصرة في أصول الفقه, المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: دار الفكر – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣: ص٢١٤, التمهيد في أصول الفقه, المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ), دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم), الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م: ١٨٦/٢

(٣) سورة الطلاق, جزء من الآية: ٢

وأطلق في مواضع أخرى ولم يشترط العدالة فقال- سبحانه- ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[١]

مع أنه لا يجوز إلا عدلا؛ لأن العدالة شرط في جميع الشهادات، وظاهر هذا: أنه يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة[٢]

٣- إن حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ هو لغة العرب؛ لأنهم يتركون التقييد في كل موضع اكتفاء بذكره في موضع آخر طلبا للإيجاز

والاختصار، فالعرب تطلق في موضع وتقيد في موضع ويحمل أحدهما على الآخر[٣].

الثاني: ان حمل المطلق على المقيد يكون قياساً, والحمل في هذه الحالة يكون بوجود علة مشتركة بين المطلق والمقيد مقتضية للإلحاق، فيكون الحمل حينئذٍ عن طريق القياس.

وهو ما ذهب اليه بعض المالكية[٤], والأظهر من مذهب الشافعية[٥], وبه قال الامام احمد وعليه أكثر اصحابه[٦].

---

(١) سورة البقرة, جزء من الآية: ٢٨٢.

(٢) ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه, المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري, الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١٧٠/٢, العقد المنظوم: ٤٠٦/٢, البحر المحيط: ٩/٣.

(٣) ينظر: التلخيص: ١٦٩/٢, روضة الناظر: ص ٢٦١, التمهيد: ١٨٣/٢, اللمع في أصول الفقه, المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.: ص٤٤.

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ), وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ], المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ: ٣٧٢/٣, الاشارة: ص:٢١٧, نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط١ ،١٤١٥هـ: ٣٢٦/١, إيضاح المحصول من برهان الأصول, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ), المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر), الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ص: ٣٢٧, مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط١ ،١٤١٩هـ، ص: ٥٤٤.

(٥) ينظر: الاحكام, للآمدي: ٨/٣, المحصول, للرازي: ٢١٨/٣, المستصفى, للغزالي: ص:٢٦٢.

(٦) ينظر: العدة, لأبي يعلى: ٦٣٨/٢, روضة الناظر: ص:٢٦١, التمهيد: ١٨١/١, المسودة: ص:١٣٠.

واستدلوا بما يأتي:

١- . ان تخصيص العموم يعد تقليلاً من معناه، بينما تقييد المطلق يضيف إلى دلالته. وبما أن تخصيص العام بالقياس جائز، فإن تقييد المطلق بالقياس يُعتبر أولى. لذا، يمكن تقييد المطلق بالقياس استنادًا إلى تخصيص العام بنفس الطريقة، لأن التقييد والتخصيص كلاهما وسيلة للتوضيح. وعندما يتوفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد، يجب المساواة بينهما في الحكم الذي يفرضه القياس، حيث إن القياس يعد دليلاً شرعياً يتوجب الالتزام به(١).

٢- إن القيد يكون غير مذكور في المطلق، ويعتبر قياس ما هو غير مذكور على ما هو منصوص عليه صحيحاً(٢).

٣- ان اعتبار المطلق محمولًا على المقيد - هنا - يعني العمل بكلا الدليلين: دليل الإطلاق ودليل التقييد، لأن المطلق يندرج ضمن المقيد.

والشخص الذي يأخذ بالتقييد يعمل بالدليلين بشكل مؤكد، وهذا أولى من إهمال أحدهما، حيث يؤدي عدم الحمل إلى إلغاء الدليل الدال على التقييد(٣).

القول الثالث: النظر في تغليظ الحكم الأقوى, ويُعتبر في الحكم على المسألة سواء كان مطلقًا أو مقيدًا، الحكم الأغلظ بينهما. فإذا كان الحكم المطلق أكثر تغليظًا، يُؤخذ بإطلاقه ولا يُقيد إلا بوجود دليل واضح. أما إذا كان الحكم المقيد أشد تغليظًا، فيُقيد به الحكم المطلق، ولا يُؤخذ بإطلاقه إلا بدليل صريح. وقد ذهب إلى هذا القول الماوردي من الشافعية، واعتبره «أولى المذاهب»(٤).

---

(١) ينظر: المحصول: ٢٢١/٣, التبصرة: ص: ٢١٦, اللمع: ٤٢٠/١, التمهيد: ١٨٧/١, قواطع الأدلة: ٢٣٣/١.

(٢) ينظر: المعونة في الجدل, المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني, الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٧: ١١٤/١,

(٣) ينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ), المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٨٦: ٣٤٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي, سنة الولادة ٣٦٤/ سنة الوفاة ٤٥٠, تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م, مكان النشر بيروت – لبنان: ٦٦/١٦, البحر المحيط:١٢/٣.

واستدلوا:

باعتبار أن التغليظ يعني الإلزام، وما يتضمنه الإلزام لا يسقط وجوبه بمجرد الاحتمال؛ وذلك تجنبًا لإسقاط ما تيقنّا وجوبه بناءً على الاحتمال، ويعد ذلك من باب الأخذ بالاحتياط(١).

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كان القيد وصفًا فيُحمل، أو ذاتًا فلا يُحمل. المقصود بذلك هو أن يكون التقييد في باب الصفات مع ثبوت الذات في كل من الموضعين. فعندما يُراد إثبات أصل الحكم بزيادة خارجة أو عددٍ معين، لا يتم حمل أحدهما على الآخر؛ لأن حمل المطلق على المقيد يكون عند استخدام الصفة، وليس عند استخدام الذات أو الأصل.

كمثال على كونه صفة فيُحمل: الإيمان عند اشتراطه في تحرير الرقبة. أما كونه ذاتًا فلا يُحمل: كالتقييد بالمرافق في الوضوء وليس في التيمم، لأن زيادة المرافق على الكوعين في الوضوء تثبت أصلًا زائدًا على مجرد الوصف، فهو عضو زائد. ومثال آخر على عدم الحمل: عند إيجاب غسل أربعة أعضاء في الوضوء بينما يُكتفى بغسل عضوين في التيمم. فلا يتم حمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم غسل الأربعة في التيمم، لأن ذلك يستلزم إثبات حكم لم يُذكر، وحمل المطلق على المقيد خاص بالصفات فقط(٢).

واستدلوا: ان الحمل بالذات يتطلب بالضرورة زيادة في النص، على عكس الحمل بالصفة الذي لا يستلزم ذلك. هذا القول قال به الإبهري من المالكية، وكذلك الروياني من الشافعية، حيث قال: المقصود بحمل المطلق على المقيد هو المطلق فيما يتعلق بالوصف، وليس بالأصل(٣).

القول الخامس: التوقف, ذهب اليه الجويني والطوفي(٤).

واستدلوا: بتعارض الأدلة وعدم وجود مرجح، بسبب تقابل الأدلة من الجانبين. ويذكر الطوفي أن هذا في الحقيقة استدلال بالسكوت عن تقييد المطلق، وفيه إشكالات، حيث يكون النقاش متقابلًا من الطرفين(٥).

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ: ص٢٩, التحبير شرح التحرير: ٢٧٤١/٦, إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول, محمد بن علي بن محمد الشوكاني, سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٠, تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب, الناشر دار الفكر, سنة النشر ١٤١٢ – ١٩٩٢, مكان النشر بيروت: ٢٨٠/١.

(٣) ينظر: المحصول من برهان الأصول: ص٣٢٣, الحاوي الكبير: ٦٦/١٦, البحر المحيط:١٥/٣.

(٤) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ٢٩٣/١, شرح مختصر الروضة: ٦٤٣/٢.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

القول الراجح: ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من حمل المطلق على المقيد لأن العقل يستحسن تقيد المطلق بالمقيد خاصة عندما يكون التقيد ضروريًا لتحقيق الحكمة أو المصلحة من الحكم الشرعي.

المبحث الثالث
رأي ابي اسحاق بن شاقلا في استصحاب حال الإجماع في محل النزاع

توطئة:

استصحاب الإجماع في محل النزاع هو مسألة تتعلق بمدى حجية الإجماع في حالة الخلاف والنزاع حول حكم شرعي معين، وهل يبقى الإجماع السابق حجة بعد وقوع النزاع.

لذلك سأعرف الاستصحاب والاجماع في اللغة والاصطلاح لما بينهما وبين موضوع البحث من تلازم, ثم سأشرع بذكر اقوال الأصوليين في حجية استصحاب حال الإجماع في محل النزاع.

المطلب الأول:

اولاً: تعريف الاستصحاب.

لغة: الاستصحاب في اللغة يأتي من «استفعال» مشتقة من «الصحبة»، ويعني استمرار إثبات ما كان مثبتاً أو نفي ما كان منفياً. أما الصحبة، فهي الملازمة. ويُقال: استصحبه أي طلب منه أن يكون معه، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه(١).

اصطلاحاً: وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير(٢).

ثانياً: : تعريف الاجماع في اللغة والاصطلاح.

الاجماع في اللغة يطلق على معنيين: احدهما: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج, ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ﴾(٣), والثاني: الإتفاق, ومنه أجمع

(١) ينظر: مختار الصحاح, المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ص:١٧٣, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت: ٣٣٣/١,.

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٣٦١/١, ارشاد الفحول: ١٧٤/٢, .

(٣) سورة طه, جزء من الآية: ٦٤.

القوم اذا صاروا ذوي جمع[١].

اما في الاصطلاح: فهو عبارة عن اتفاق مجتهدي امة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته في حادثة على امر من امور الدين[٢].

المطلب الثاني: رأي ابي اسحاق بن شاقلا في استصحاب حال الإجماع في محل النزاع.

ذهب الامام ابي اسحاق بن شاقلا الى ان استصحاب حال الإجماع في محل النزاع حجة[٣].

واختلف الأصوليين في استصحاب حال الاجماع في محل النزاع الى قولين:

القول الأول: ان استصحاب حال الإجماع في محل النزاع حجة, وهو ما ذهب اليه بعض المالكية[٤], وبعض الشافعية[٥], وبعض الحنابلة[٦], وهو رأي ابن شاقلا.

واستدل اصحاب هذا القول بأدلة[٧] منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾[٨] يدل ذلك على أن ما ثبت، بما في ذلك الإجماع، لا يجوز نقضه.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة, المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: ٢٥٤/١, لسان العرب: ٥٧/٨.

(٢) ينظر: المحصول, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢٠/٤, روضة الناظر: ٣٧٦/١, البحر المحيط: ٣٧٩/٦.

(٣) ينظر: روضة الناظر: ٤٤٩/١.

(٤) ينظر: احكام الفصول في احكام الأصول, لأبي الوليد الباجي, تحقيق: عبد المجيد تركي,ط: دار الغرب الاسلامي, الأولى, ١٤٠٧هـ - ٢٠٠٧م: ص٦٩٦, مختصر منتهى السول والأملفي علمي الأصول والجدل, لأبي عمرو بن الحاجب, تحقيق: د. نذير حماد, ط: دار ابن حزم, الأولى, ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:١١٧٧/٢.

(٥) ينظر: الاحكام, للآمدي: ١٣٣/٤.

(٦) ينظر: روضة الناظر: ٤٤٩/١, جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس, المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ), تحقيق : محمد عزير شمس, إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد, الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ: ٢٩١/٢, إعلام الموقعين عن رب العالمين, المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ), المحقق : طه عبد الرؤوف سعد, الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة, الطبعة : ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٣٤٢/١.

(٧) ينظر: احكام الفصول, ص:٦٩٦, التمهيد: ٢٥٦/٤, الاحكام, للآمدي: ١٣٣/٤, البحر المحيط: ٢٢/٦.

(٨) سورة النحل, جزء من الآية: ٩٢.

٢- الإجماع يُعد يقينًا، بينما الخلاف يُعتبر شكًا، ولذلك لا يجوز رفع اليقين بالشك. ودليل ذلك أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فإنه يبقى على حكم الطهارة استصحابًا للأصل.

٣- الإجماع معصوم من الخطأ، بينما الخلاف يحتمل الوقوع فيه، فلا يجوز استبدال الإجماع بالخلاف، تمامًا كما لا يُترك الإجماع لأجل القياس.

٤. القياس على سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) يأتي من حيث كونهما كليهما مصدرًا للحجة الشرعية الواجب اتباعها عند وجود الخلاف.

٥. القياس على استصحاب البراءة الأصلية والنصوص العامة يُستدل بها على أن كلاهما يعتمد على الثبات على الأصل الشرعي.

القول الثاني: عدم الاحتجاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف وهو رأي جمهور الاصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا على قولهم بأدلة[٢] منها:

١. موضع الخلاف يختلف عن موضع الإجماع، فلا يجوز الاحتجاج بالإجماع خارج سياقه. فكما أن الإجماع على حكم مسألة معينة لا يُمكن الاستدلال به على حكم مسألة أخرى، كذلك الحال هنا.

٢. الإجماع في الموضع المختلف عليه قد زال، وبذلك يصبح كالنص الذي يختص بموضع معين ولا يجوز الاحتجاج به في موضع آخر. وما دام الإجماع قد زال، فلا يمكن استصحابه أو البناء عليه.

٣. من يستند إلى استصحاب الإجماع في موضع الخلاف لا يمتلك دليلاً، لا من الشرع ولا من العقل، يُثبت حكمه. وبالتالي، لا يصح له إثبات الحكم بناءً على هذا الاستصحاب، وكأن الإجماع لم يكن موجوداً أصلاً في المسألة.

٤. استصحاب الإجماع في موضع الخلاف يؤدي إلى تعارض الأدلة وتكافؤها. فمن يستصحب الإجماع لإسقاط واجب معين عن شخص، سيواجه من يستصحب الإجماع لإثبات شغل ذمته بهذا الواجب وبقاء العبادة. وبذلك يتساوى الطرفان في استصحاب الإجماع ويتعارضان.

---

(١) ينظر: اللمع, للشيرازي: ١٢٣/١, احكام الفصول: ٦١٤/٢, التلخيص: ١٣٢/٣, المستصفى: ١٦٠/١, العدة: ١٢٥٦/٤, المحصول, لابن العربي: ص: ١٣٠, الاحكام, للآمدي: ١٣٣/٤, شرح الكوكب المنير: ٤٠٦/٤, روضة الناظر: ٤٤٩/١.

(٢) ينظر: العدة: ١٢٦٦/٤, احكام الفصول: ص ٦٩٥, التبصرة: ص٥٢٦, اصول السرخسي: ١١٦/٢, قواطع الادلة: ٣٦٥/٣, المستصفى: ٤١٣/٢, التمهيد: ٢٥٦/٤.

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ومعاودة النظر فيها، يتبين أن قول الجمهور أثقل كفتي الميزان، وأرجحهما بالصواب والرجحان؛ بسبب قوة أدلته ووضوحها، وضعف أدلة المخالفين وقصورها.

أما قولهم: (لم نستصحب الإجماع وإنما استصحبنا حال المجمع عليه)، فجوابه: أن حال المجمع عليه قد تغير، فكيف يمكن استصحابه؟!

وأما قولهم: (الحكم الدوامي لا يحتاج إلى أن يقام عليه دليل)، ففيه نظر؛ لأن كل حكم، سواء كان ابتدائيًا أو عدميًا، لابد له من دليل. والتفريق بين الابتدائي والعدمي تفريق بلا دليل. والعلم عند الله تعالى.

\

المبحث الرابع
رأي ابي اسحاق بن شاقلا بتخصيص العام بالقياس

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اولا: اتفق جمهور ألأصوليين على أن التخصيص جائز وواقع في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يخالف في ذلك الا شذوذ(١).

ثانياً: اتفقوا أيضا على أن القياس حجة تثبت به الأحكام الشرعية خلافا للظاهرية والنظام وأتباعه وبعض الشيعة(٢).

إذا النزاع في المسألة عند القائلين بالتخصيص، والقائلين بحجية القياس، إذ لا يتصور تعارض العام والقياس عند من لا يقول بنوع معين من أنواعه كقياس الشبه(٣).

ثالثاً: بعض الأصوليين حصروا الخلاف في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة بالقياس على القياس الظني(٤) فقط، دون أن يشمل القياس القطعي(٥)(٦). غير أن المتأمل في أقوال الأصوليين يدرك أن الخلاف يمتد ليشمل كلا النوعين. وقد أشار إلى ذلك المرداوي رحمه الله بقوله: ((ظاهر كلام كثير من العلماء اجراء الخلاف فيه – يعني القياس القطعي-))(٧).

---

(١) ينظر: قواطع الادلة ١٧٤/١, شرح مختصر الروضة: ٥٥١/٢, شرح الكوكب المنير: ٢٦٩/٢.

(٢) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٨ ،الأحكام يف أصول الاحكام لابن حزم ٧ /٥٥ ،اللمع للشيرازي: ص ٩٧ ،قواطع الأدلة: ٢ /٧٢ ، المحصول: ٧ /٣١٠٤ ،كشف الأسرار للبخاري: ٣ /٢٧٠ ١١٦ ،شرح الكوكب المنير ٤ /٢١٥.

(٣) قياس الشبه: هو أن يلحق فرع بأصل، لكثرة إشباهه «بالأصل» في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، هي علة حكم الأصل. وذلك نحو إلحاق العبد بالحرفي بعض الأحكام لشبهه به في جمل من الأحكام. ينظر: التلخيص:٢٣٦/٣.

(٤) القياس الظني هو: ما إذا كانت إحدى المقدمتين أو كلاهما مظنونة، كقياس السفرجل على البر في الربا. ينظر: المحصول للرازي:١٢٣/٥.

(٥) ()القياس القطعي هو: أن يعلم علة الحكم في الأصل ثم يعلم حصول مثل تلك العلة في الفرع فإنه لا بد وأن يعلم ثبوت الحكم في الفرع، ويشمل الأولوي والمساوي. ينظر: المحصول للرازي ٥ /١٢٢.

(٦) ينظر: نهاية السول: ٤٣٢/١.

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٦/ ٢٦٨٣.

المطلب الثاني: رأي ابي اسحاق بن شاقلا في تخصيص العام بالقياس.

ذهب ابي اسحاق بن شاقلا الى عدم تخصيص العام بالقياس مطلقاً(١).

واختلف الأصوليين في ذلك الى ثمانية آراء:

القول الأول: لا يجوز تخصيص اللفظ العام بالقياس، بل يقدم العام مطلقا. وهو رأي الحنفية(٢), ومذهب الجبائي(٣)، وبعض الحنابلة(٤)، وهو رأي ابي اسحاق بن شاقلا.

واستدلوا: بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾(٥).

وجه الدلالة: أنه لو صح تخصيص النصوص الشرعية بالقياس، لكان اعتراض إبليس في قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ حجة معتبرة، ولما استحق الذم على احتجاجه بذلك. ولكن لما لم يكن الأمر كذلك، دل ذلك على أن تخصيص النصوص بالقياس غير جائز(٦).

قال الرازي (رحمه الله): « ثم أجمع العقلاء على أنه جعل القياس مقدما على النص وصار بذلك السبب ملعونا، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وأنه غير جائز»(٧).

٢- حديث معاذ (رضي الله عنه) ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك أمر، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو

(١) ينظر: روضة الناظر: ٧٥/٢.

(٢) ينظر: الفصول في الاصول: ١٥٥/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٣, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ), المحقق: محمد مظهر بقا, الناشر: دار المدني، السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: ٣٤٢/٢, البحر المحيط ٤٩٠/٤.

(٤) ينظر: التمهيد: ١٢٠/٢.

(٥) سورة الاعراف, اية:١٢.

(٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب, المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ), المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م: ٣٤/٩.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ١١٥/١٠.

قال: فضرب في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[١].

وجه الدلالة: يدل حديث معاذ -رضي الله عنه- على أنه لا يجوز اللجوء إلى الاجتهاد إلا بعد الرجوع إلى حكم الكتاب والسنة، وهذا يقتضي منع تخصيص النصوص الشرعية بالقياس[٢].

٣- حديث « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله «[٣].

وجه الدلالة من الحديث كما يقول الرازي : « ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فإذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً ، فالقياس أولى به «[٤].

القول الثاني: يرى جواز تخصيص العام بالقياس، وهو رأي المالكية[٥], والشافعية[٦], والحنابلة في رواية[٧].

واستدلوا:

اولاً: استدلوا بفعل الصحابة الذين خصصوا قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ [٨]، حيث اعتبروا أن الجد يسقط الإخوة، قياساً على الأب، مع أن الآية جاءت بصيغة عامة تشمل وجود الجد أو عدمه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الالقول في القضاء برقم)٣٥٩٢ ،)والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ،باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم)١٣٢٧ ،)قال الترمذي « :هذا حديث لا نعرفه، الا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل». ينظر: (سنن الترمذي), المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي, (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ), المحقق : بشار عواد معروف, الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر : ١٩٩٨ م: ٩/٣.

(٢) ينظر: المحصول: ٩٩/٣-١٠٠, المستصفى: ٣٤٤/٣, التبصرة: ص:١٣٩.

(٣) ورد من حديث ثوبان رضي الله عنه في «المعجم الكبير» للطبراني، الجزء الثاني، الصفحة ٩٤، الحديث رقم ١٤٢٩. وورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «المعجم الكبير» للطبراني، الجزء الثاني عشر، الصفحة ٣١٦، الحديث رقم ١٣٢٢٤.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير»، الجزء الأول، الصفحة ٤٣.

(٤) التفسير الكبير: ١٥٢/٩.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص: ٢٠٣.

(٦) ينظر: المحصول, للرازي: ٩٦/٣.

(٧) ينظر: التمهيد: ١٢٠/٢, المسودة: ص١١٩.

(٨) سورة النساء, جزء من الآية ١٧٦.

واستدلوا ايضاً بالقياس في حد العبد، إذ جعلوا عقوبته نصف عقوبة الحر، قياساً على الأمة، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[١]، الذي ورد بصيغة عامة تشمل الحر والعبد, وقد قالوا في شأن الإماء استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ﴾ [٢] أن العبد يعامل كالأمة في الرق، مما يوجب أن يكون حدّه نصف حدّ الحر[٣].

ثانيًا: من القياس : يعتمد القياس على التخصيص بالنصوص، حيث إن العموم يحتمل المجاز والتخصيص، بينما القياس لا يحتمل ذلك. فإذا كان النص الخاص يمكنه تخصيص العموم حتى مع احتمالية كونه مجازًا أو مؤوّلًا، فإن تخصيص العموم بالقياس يصبح أولى[٤].

ثالثًا: من المعقول: تخصيص العموم بالقياس يُعدّ جمعًا بين الدليلين، بينما الإبقاء على العموم وإهمال القياس يؤدي إلى ترك العمل بالقياس تمامًا. ولذا، فإن الجمع بين الدليلين أفضل من تعطيل أحدهما[٥].

القول الثالث: التوقف, وهو ما ذهب اليه الغزالي[٦], والباقلاني[٧], وامام الحرمين[٨].

واستدلوا: بقولهم إذا وقع التعارض بين القياس والعموم في نطاق معين، فلا بد من الرجوع إلى مرجع آخر لتحديد الحكم في هذه الحالة. ومع ذلك، لا يوجد في الشرع أو العقل دليل قطعي يفرض تقديم العموم على القياس، أو تقديم القياس على العموم، وبالتالي يتعين التوقف. [٩].

الرأي الراجح: ما ذهب اليه اصحاب القول الأول من جواز التخصيص بالقياس مطلقاً: لأن عموم كتاب الله مقطوع بثبوته، أما دلالته على الحكم فتبقى ظنية.

---

(١) سورة النور ,جزء من الآية: ٢.

(٢) سورة النساء, جزء من الآية ٢٥.

(٣) ينظر: التمهيد: ١٢٣/٢.

(٤) ينظر: المستصفى: ١٢٨/٢.

(٥) ينظر: التبصرة: ص١٣٩.

(٦) ينظر: المنخول في تعليقات الأصول, محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥, تحقيق د. محمد حسن هيتو, الناشر دار الفكر, سنة النشر ١٤٠٠, مكان النشر دمشق: ص ١٧٥.

(٧) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير), المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ), قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ١٩٦/٣-١٩٧.

(٨) ينظر: التلخيص: ص١٩٩-٢٠٠.

(٩) ينظر: التقريب والارشاد: ١٩٦/٣-١٧٩.

في المقابل القياس نفسه غير مقطوع بحجيته، لكن دلالته على الحكم مقطوع بها ولا يشوبها شك. ومن هذا الجانب، ترجّح القياس على العموم[١].

ويستند هذا الترجيح إلى النظر في قوة دلالة كل من العام والقياس على الحكم؛ إذ إن دلالة العام ظنية، بينما دلالة القياس قطعية، فكان القياس أرجح من هذه الناحية، والله أعلم.

(١) ينظر: المستصفى: ٣/٣٤٥.

الخاتمة وأهم النتائج

أهم النتائج وفق البحث:

١. حمل المطلق على المقيد:

- رأى ابن شاقلا أن المطلق لا يُحمل على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب، مستدلًا بأدلة تعزز استقلالية الإطلاق والتقييد في الأحكام.

٢. استصحاب حال الإجماع في محل النزاع:

- ذهب ابن شاقلا إلى أن استصحاب حال الإجماع في محل النزاع حجة قوية، وأكد على عدم نقض الإجماع بالشك، باعتباره يقينًا شرعيًا لا يتأثر بالخلاف.

٣. تخصيص العام بالقياس:

- رفض ابن شاقلا تخصيص العام بالقياس مطلقًا، مستندًا إلى أن ذلك يتعارض مع قوة النصوص الشرعية وعمومها، وداعيًا إلى التمسك بالكتاب والسنة دون اللجوء إلى القياس في هذا السياق.

٤. أثره العلمي:

- أثرى ابن شاقلا الفكر الأصولي بأطروحاته التي تميزت بالدقة والتحليل العميق، معتمداً المنهج المقارن في عرض آرائه ومقارنتها بمواقف الأصوليين الآخرين.

٥. أهمية الدراسة:

- أبرز البحث دور ابن شاقلا في تطور علم أصول الفقه، وأكد على حاجته إلى مزيد من الدراسات التي تسلط الضوء على منهجه ومساهماته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م..

٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحقق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

١٠. شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المؤلف: عبد اللطيف الشهير بابن ملك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، ١٣٠٨هـ.

١١. شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤٢٤هـ.

١٢. طبقات الحنابلة, المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ), المحقق: محمد حامد الفقي, الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٥. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٦. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١ ،١٤١٨هـ.

٢٠. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر: ١١٨/١.

٢١. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٥١٤٠٣.

٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر:

وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٥. الإشارة في معرفة الأصول، المؤلف: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط١ ١٤١١هـ.

٢٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الفكر، ١٤٢٤ه.

٢٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: جلال علي الجهاني، ١٤٢٣هـ.

٢٨. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: محمد بن أحمد الحسني التلمساني، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٢. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٤. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،

المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.

٣٥. تاريخ بغداد, المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦. سير أعلام النبلاء, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), الناشر: دار الحديث- القاهرة, الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٨. كتاب العين , المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي, تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي, - دار النشر: دار ومكتبة الهلال, - مكان النشر: بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى , تاريخ النشر: ١٩٨٨ م.